

# مصالحة الحوار

## ورقة قدّمت لأحزاب اللقاء المشترك المشترك ٢٧ يناير ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم  
١- المادة (١١) النظام النسبي:  
يتم الاقاء على المادة لدورتين ٧ سنوات أو خمس سنوات  
دورتين (دون تضييق العداد).  
٢- القائمة النسبية. توسيع في الدستور وينظمها القانون:  
التوصيات لمهم غير سبعين في السجل الانتخابي.  
٣- يسمح بناءً على السن القانونية أن يصوت بالطاعة.  
٤- الحوار بين الأحزاب السياسية المعترف بها والمسجلة في  
لجنة شئون الأحزاب.  
٥- ما يتم التوصل إليه بين هذه الأحزاب يعرض على حلفائهم  
ويعرض على السلطات الدستورية.

## ورقة مقدمة من (ليس كامبل) كمقترح للحل

● الحوار الوطني بما في ذلك الاصلاحات السياسية  
والاصلاحات الدستورية يجب أن تبدأ في أقرب وقت  
ممكن، ويتم احاطة أصدقائه، واليمين والشركاء، الدوليين  
بتقارير التقدم من لجنة الحوار وكما فيما يتلخص بتنفيذ  
الاصلاحات المقترن عليها.  
● التعديلات الدستورية بما في ذلك القائمة النسبية يتم  
منهاشتها والانتهاء منها وتسلیمه لجلس النواب لاتخاذ  
اللازم و يتم إجراء الاستفتاء على تلك التعديلات بما يتفق  
زمنياً والانتخابات البرلانية.  
● أما فيما يتعلق باللجنة العليا للانتخابات سيعمل  
القضاعة كهيئة شفافية علي لضمان نزاهة العملية  
الانتخابية ويسعمل مظلو الأحزاب كهيئة لتنفيذ، وهذه  
الهيئة التنفيذية ستتشكل من الأحزاب السياسية بوجوب  
٤: رئيس هذه الهيئة من الفرق الذي له ٤ ممثلي.  
● يتم مراجعة تعديلات قانون الانتخابات فيما يتعلق  
بتحديث السجل الانتخابي وكذا الموطن للقيد والتسجل قبل إجراء  
الانتخابات البرلانية، وإن الأمر فيمكن للجنة العليا  
طلب وقت إضافي لا يزيد عن ٦ شهور.

## رؤية قدّمت لأحزاب اللقاء المشترك من أجل استئناف الحوار ٢٠١١/١/٣١


بسم الله الرحمن الرحيم  
- استئناف اللجنة الرباعية لاجتماعاتها.  
- إيقاف الحملات الإعلامية وأيقاف أي فعاليات أو  
مهرجانات أو مسيرات من الجانبيين وما يكفل تهيئة  
الاجواء المناسبة لإنجاح الحوار.  
- تضع اللجنة الرباعية برئاستها  
بسكتارة وفريقي قانوني صياغة مأثيراً على  
اللامركزية في إنجاح الحوار.  
- فتح باب التسجيل للناخبين ولقترة زمنية محددة يتم  
الاتفاق عليها من الجانبيين وما يكفل تسجيل من بغلو  
السن القانونية ولم يسجلوا من قبل وعلى ضوء ذلك يتم  
تحديد الفترة التي يتم فيها تأجيل الانتخابات في ضوء  
رؤية قانونية.  
- تشكيل لجنة فنية للانتخابات بنسبة (٥٠٪) وتتولى كافة  
الجوانب الفنية المتعلقة بالانتخابات وما يكفل اجراءها في  
مناطق حراة ونزاهة وشفافية وحيث تبقى لجنة الخبراء في  
هيءة الهيئة التنفيذية.  
- مراجعة قانون الانتخابات وفي حالة وجود أي نصوص تم  
مشتركة من الجانبيين وفي حالة وجود أي نصوص تم  
الاتفاق عليها مسبقاً.

## رؤية قدّمت لأحزاب اللقاء المشترك من أجل استئناف الحوار بعد أن تم تقديم مشروع التعديلات الدستورية مجلس النواب

١- بالنسبة للحوار الوطني لامانع لدعائي أن يتم مع قادة  
الاحزاب المعرف بهما كل جزء أن يتشارف مع من يريد.  
٢- بالنسبة للتعديلات الدستورية من حق المعارضة أن  
تشارك في المناقشات الجارية وأقتراح التعديل على ماهو  
معروض أو بالإضافة وما مختلف في يعرض للاستفتاء،اثنا  
الانتخابات البرلانية والاستفتاء على ماهو متطرق عليه.  
٣- بالنسبة للجنة العليا تبقى كما هي من القضاة وتشكل  
لجنة فنية حررية بنسبة (٥٠٪) تعمل تغيير القضاة.  
٤- بالنسبة للقائمة النسبية تقتصر كاجراء مؤقت أن تختلف  
١٠٠% تقدّم يكون (٤٤) منها للنساء و (٥٦) للجمعي وتجري  
الانتخابات لها باتخاذ تكميلي بعد الانتخابات البرلانية  
بالتزامن مع انتخابات مجلس الشورى على أن يجري حوار  
 حول نوع والية تتنفيذ القائمة النسبية ويطبق في الانتخابات  
التابلة.  
٥- فتح السجل الانتخابي للذين بلغوا السن القانوني.

## اتفاق ١٧ يوليو ٢٠١٠م

### نص المحضر المشترك لتنفيذ اتفاق فبراير بين المؤتمر والشريك



٢- بعد استكمال تحديد القائمتين يتم تشكيل اللجنة المشتركة للإعداد والقيادة للحوار الوطني من القائمتين بالتساوي بعد إجماعي قدره مائة عضو.  
٣- يوقع على محضر الاتفاق الطرفان إلى جانب مادرد أعلاه قائمة أخرى باسماء الأحزاب والقوى والفعاليات السياسية والاجتماعية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني التي سيتم الاتصال بها والشاور معها من قبل لجنة الأعداد والتقويم للحوار وكل من يقبل ب فكرة الحوار الوطني إلى قوام اللجنة بنفس المعايير التي يتم بها تشكيل اللجنة من حيث العدد والشكل.  
٤- استكمال التشاور مع بقية الأحزاب والقوى السياسية والفعاليات دونها استثناء.  
٥- إعداد البرنامج الزمني للحوار والضوابط المنظمة له.  
٦- تختد اللجنة قرارها باتفاقها وتوافق وتوافق طرفة الجميع.  
٧- رئاسة اللجنة دورية وتعهد أول اجتماع لها في قاعة المركز الثقافي بالعاصمة صنعاء.  
٨- يعين كل من طرفى الحوار رئيساً وثانياً يمثله وإذ كانت الرئاسة لأي طرف يكن النائب من الطرف الثاني ويشكل الرئيسان والنائبان في رئاسة لجنة الحوار الوطني الشامل وتسري هذه القاعدة على اللجان المتبقية عنها.  
٩- تكون لجنة الحوار العليا مسؤولة عن تنفيذ اتفاق فبراير ٢٠١٠م على مستوى كل لجنة.  
١٠- تكون أعمال اللجنة علنية وشفافة بما يمكن الرأي العام والأشقاء، والآصدقاء من متابعة سير الحوار أولًا بأول.

## اتفاق ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م

بعد حوارات عدة دعا إليها الرئيس  
ضم ممثلين عن المؤتمر الشعبي  
العام وأحزاب اللقاء المشترك  
الممثلة في المجلس ومنظراً لما  
تقتضيه المصلحة الوطنية وحرصاً  
على إجراء انتخابات حرة ونزيهة  
واملأمة في ظل مناخات سياسية  
ملازمة تشارك فيها أطياف العمل  
السياسي كافة، فإن الموقعين أدناه  
من الأحزاب السياسية الممثلة في  
مجلس النواب ممثلة بالمؤتمر  
الشعبي العام، والتجمع اليمني  
للإصلاح، والحزب الاشتراكي  
الليمني والتنظيم الوضعي  
العربي الاشتراكي، يتقدمون  
بالطلب إلى هيئة رئاسة مجلس  
النواب باتخاذ الإجراءات  
الدستورية اللازمة لتعديل المادة  
٦٥ من الدستور المتعلقة بمدة  
مجلس النواب من خلال القانون،  
بما يسمح بتمديد فترة مجلس  
النواب الحالي لمدة عامين نظراً  
لعدم توفر الوقت الكافي للقيام  
بالإصلاحات التالية:

**أولاً: إتاحة الفرصة للأحزاب  
والتنظيمات السياسية ومنظمات  
المجتمع المدني لإجراء التعديلات  
الدستورية اللازمة لتطوير النظام  
السياسي والنظام الانتخابي**  
بما في ذلك القائمة النسبية.  
**ثانياً: تمكين الأحزاب السياسية  
الممثلة في البرلمان من استكمال  
مناقشة الموضعية التي لم يتفق  
عليها إثناء إعداد التعديلات على  
قانون الانتخابات وتنص على  
عليه في صلب القانون.**  
**ثالثاً: إعادة تشكيل اللجنة العليا  
لانتخابات وفقاً لما ينص عليه  
القانون.**

## رسالة رئيس الجمهورية ردًا على ما يسمى بخارطة الطريق

- تشكيل لجنة مصغرة من المؤتمر الشعبي العام  
وحلقائه وأحزاب اللقاء المشترك وشريكه لدراسة مائة  
تقديمه من الطيف حول التعديلات الدستورية  
ومنها يتعلق بتطوير النظام السياسي والنظام  
الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية وبعد اتفاق  
عليها من الطيفين يتم إنزالها إلى الحوار الوطني وبعد  
التفاوض ستتشكل الإجراءات بشأنها طبقاً للدستور  
والقانون.  
- فيما يتعلق بما ورد في الورقة حول بناء الدولة  
اللامركزية فإننا نرى أن تكون الصيغة على النحو  
ال التالي: تضع لجنة الرباعية  
التعديلات لقانون الانتخابات والاستفتاء، التي تم  
التصويب على موادها مائة مادة فإذا وجدت مواد ترون  
من شأنه خرقها بانيا مازالت محل انتقاد  
إلى محاضر مجلس النواب بهذا الشأن أو تشكيل لجنة  
مصغرة من أعضاء مجلس النواب من لجنة  
على تلك المواد والتصويب على القانون في مدة لاتتجاوز  
الاستحقاق القانوني للتغير الزمني لإجراء الانتخابات  
في مدة لاتتجاوز  
- إعاده تشكيل لجنة العليا أو الكونفدرالية  
- يتم إنجاز ما ذكر أعلاه وخصوصاً ما يتعلق بتشكيل  
اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء والتصويب النهائي  
على قانون الانتخابات والاستفتاء في موعد لا يتجاوز  
السابع والعشرين من شهر اكتوبر ٢٠١١م وذلك التزاماً  
بما يحدده الدستوري والقانونية الازمة لذلك  
في موعدها الحدد.  
- ولهذا يتعذر بعثير بنا الدولة الامرية بأنه يسرى في  
اتجاه مفهوم الفيدرالية أو الكونفدرالية  
- إعاده تشكيل لجنة العليا للانتخابات والاستفتاء  
سواء من القائمة السابقة المقررة من مجلس النواب أو  
الاتفاق على قائمة أخرى واختيارها في إجراء انتخابات  
النواب في موعدها المحدد في ابريل ٢٠١١م طبقاً لما تم  
الدستور والتمديد لمجلس النواب الحالي لمدة ستين  
مدة واحدة.  
- تشكيل حكومة وحدة وطنية من الأحزاب الممثلة في  
مجلس النواب تتولى الإشراف على سير الانتخابات  
والله الموفق

## ورقة اللجنة الرباعية المقدمة لرئيس الجمهورية

■ التأكيد على أن الحوار الوطني الشامل والمؤدي إلى تنفيذ البند أولاً من اتفاق فبراير ٢٠٠٩م والذي ينص على إجراء تعديلات دستورية تؤدي إلى تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك الأزمات القائمة.  
■ التأكيد على إجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية أولاً بعد ذلك  
بهدف التحضير لإجراء انتخابات النواب بما في ذلك القائمة النسبية.  
■ من أجل الوصول إلى ماسبق تقرير الإطار التالي:  
١- يقوم الحوار الوطني الشامل بإقرار الإصلاحات المؤدية إلى تطوير  
النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية في موعده  
أقصاه نهاية العام الحالي وبعد ذلك يتم الاتفاق على آلية متابعة تنفيذ  
ما يقره مؤتمر الحوار الوطني.  
ب- تحديد مهمة آلية التنفيذ.  
١- متابعة إدخال قانون الانتخابات والاستفتاء إلى مجلس النواب على  
ضوء الإصلاحات التي يقرها الحوار الوطني.  
٢- بناء الدولة الامرية.  
٣- تطوير النظام السياسي وتحقيق التوازن بين السلطات وتحقيق  
التنمية الاقتصادية والتنمية في احياء الجمهورية والعدالة في  
دستوري فيما يتعلق بالتمديد لمجلس النواب وهذا في مجلمة  
بعني الوصول إلى الفراغ الدستوري وتعطيل عمل المؤسسات  
الدستورية.

## ورقة قدّمت لأحزاب اللقاء المشترك

بسم الله الرحمن الرحيم  
انطلاقاً مما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا وبمراجعة  
الرؤية القدرة منكم نظر عليكم الملاحظات التالية:  
- التأكيد على أن الحوار الوطني الشامل تشمل تتفيد اتفاق فبراير ٢٠٠٩م الذي يؤدي إلى إجراء تعديلات دستورية تؤدي  
إلى تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك  
الازمة التي تهم المؤتمر الشعبي العام كممثلين  
في ذلك القائمة النسبية.  
أولاً: موضع التعديلات الدستورية والقانونية  
النائية لما يقره مؤتمر الحوار الوطني.  
رابعاً: بعد إقرار هذا الإطار سوف تتم مناقشة واسعة  
لإصلاحات السياسية والانتخابات النابية خلال  
ال أيام القادمة للمواضيع التي سيناقشها  
الحوار الوطني ولا يتم انتخابات النابية إلا بعد  
الاستفتاء على هذه الإصلاحات.  
خامساً: تتفيد لكل ما سبق وبعد إقراره من اللجنة  
الشوفة للحوار الوطني الشامل فلا بد من إيجاد حل  
مستمر وقانوني لتابع تنفيذ هذا الإطار وتقرير هبة  
رئاسة الحوار الوطني أن تفرض اللجنة المشتركة هبة  
رئاسة الحوار أو من تراه لتابع تنفيذ ذلك.

## ورقة اللجنة الرباعية بعد تعديلاها ٢٠١٠ / ١٠ / ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم  
أولاً التأكيد على أن الحوار الوطني الشامل والمؤدي  
إلى تنفيذ البند أولاً من اتفاق فبراير ٢٠٠٩م والذي  
ينص على إجراء تعديلات دستورية تؤدي إلى  
تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك  
الازمة التي تهم المؤتمر الشعبي العام كممثلين  
في ذلك القائمة النسبية.  
٢- متابعة تنفيذ الإصلاحات الدستورية والقانونية  
النائية لما يقره مؤتمر الحوار الوطني.  
٣- تابياً: التأكيد على إجراء الاستفتاء على التعديلات  
الدستورية أولاً بعد ذلك بيدأ التحضير لإجراء  
الانتخابات النابية بما في ذلك القائمة النسبية.  
٤- من أجل الوصول إلى ماسبق تقرير الإطار التالي:  
أولاً: التأكيد على إجراء الاستفتاء على الدورة  
الانتخابية بعد انتخابات النابية بما في ذلك  
القائمة النسبية.  
٢- تابياً: من أجل الوصول إلى ماسبق تقرير الإطار  
الدستوري إلى تطوير النظام السياسي والنظام  
الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية.  
٣- تابياً: التأكيد على إجراء الاستفتاء على  
الدورة الانتخابية بعد انتخابات النابية بما في ذلك  
القائمة النسبية.